الأمم المتحدة

A/C.2/59/L.17

الجمعية العامة

Distr.: Limited
26 October 2004
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون
اللجنة الثانية

البند ٨٥ (ب) من جدول الأعمال
التنمية المستدامة: مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

قطر*: مشروع قرار

تشجيع الأخذ بنهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المبادئ والالتزامات المكرسة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١]، والمبادئ المتضمنة في إعلان بربادوس[٢]، وبرنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٣]، فضلا عن الإعلانات والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

271004 271004 04-57228 (A)
0457228

وإذ تشير إلى الإعلان ووثيقة الاستعراض اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين[٤]،

وإذ تضع في الاعتبار سائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرارات ٥٤/٢٢٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٢٠٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/٢٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تضع في الاعتبار أيضا إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٥] وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة تنفيذ جوهانسبرغ'')[٦]،

وإذ تنوه مع الاهتمام بمبادرات الشراكة التي اتخذتها الحكومات والمنظمات الدولية والمجموعات الرئيسية طواعية وأعلنت أثناء مؤتمر القمة،

وإذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٧]، التي تشكل الإطار القانوني العام للأنشطة في المحيطات، وإذ تؤكد على الطابع الأساسي للاتفاقية، وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل من خلال نهج متكامل ومتعدد التخصصات والقطاعات،

وإذ تؤكد أهمية العمل والتعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري على نحو ما أكده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[٨]،

وإذ تشير إلى اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى الموقعة في كارتاخينا دي إنديا س، كولومبيا، في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣[٩]، والتي تتضمن تعريفا لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى التي يشكل البحر الكاريبي جزءا منها،

---

(٤) انظر القرار دإ - ٢/٢٢، المرفق.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٧) انظر: قانون البحار: النصان الرسميان لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ولاتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٠٦، الرقم ٢٥٩٧٤.

وإذ ترحب باعتماد البروتوكول المتعلق بالتلوث من المصادر والأنشطة البرية[١٠] الملحق باتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى، وذلك في أروبا، يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ ترحب أيضا ببدء نفاذ البروتوكول المتعلق بالمناطق والحياة البرية المشمولة بحماية خاصة[١٠] الملحق باتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى، وذلك في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى الأعمال ذات الصلة التي أنجزتها المنظمة البحرية الدولية، وبتصنيفها البحر الكاريبي منطقة خاصة بمقتضى المرفق الخامس من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها،

وإذ ترى أن منطقة البحر الكاريبي تشمل عددا كبيرا من الدول والبلدان والأقاليم، معظمها من البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية الهشة إيكولوجيا، والضعيفة هيكليا واقتصاديا، والتي تتأثر أيضا بجملة أمور، منها قدرتها المحدودة، وقواعد مواردها الضيقة، وحاجتها إلى الموارد المالية، ومستويات الفقر العالية فيها وما ينشأ عن ذلك من مشاكل اجتماعية، فضلا عن التحديات والفرص الناتجة عن العولمة وتحرير التجارة،

وإذ تسلم بأن البحر الكاريبي يتميز بتنوع بيولوجي فريد ونظام إيكولوجي هش للغاية،

وإذ تؤكد على أن بلدان منطقة البحر الكاريبي معرضة بدرجة كبيرة للأذى نتيجة لتغير المناخ وتقلبه، والظواهر المرتبطة بذلك التي من قبيل ارتفاع منسوب مياه البحر، وظاهرة ''النينيو''، وازدياد تواتر وشدة الكوارث الطبيعية بسبب الأعاصير والفيضانات والجفاف، وأن هذه البلدان معرضة أيضا للكوارث الطبيعية التي من قبيل الكوارث التي تسببها البراكين والموجات الزلزالية والزلازل،

وإذ تضع في اعتبارها شدة اعتماد معظم اقتصادات بلدان منطقة البحر الكاريبي على المناطق الساحلية لتلك البلدان، وكذلك على البيئة البحرية بصفة عامة، لتلبية احتياجاتها وأهدافها في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بعملية التوقعات البيئية في منطقة البحر الكاريبي التي يضطلع بها حاليا برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ ترحب بالدعم الذي يوفره برنامج البيئة في منطقة البحر الكاريبي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تنفيذ هذه العملية،

---

(١٠) يمكن الاطلاع على البروتوكول على شبكة الإنترنت في الموقع www.cep.unep.org/law/sub_law/htm.

وإذ تعترف بأن الاستخدام المكثف للبحر الكاريبي في النقل البحري، فضلا عن العدد الكبير والطابع المتداخل للمناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية حيث تمارس بلدان منطقة البحر الكاريبي حقوقها وواجباتها بموجب القانون الدولي، أمور تمثل تحديا للإدارة الفعالة للموارد،

وإذ تنوه إلى مشكلة التلوث البحري الناتج عن عدة أسباب، منها المصادر البرية والتهديد المتواصل الذي يسببه التلوث الناجم عن نفايات السفن وعن الصرف الصحي، فضلا عن الإطلاق العرضي للمواد الخطرة والضارة في منطقة البحر الكاريبي،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن النقل الآمن للمواد المشعة، وبالفقرة ٣٥ من خطة تنفيذ جوهانسبرغ،

وإذ تدرك ما يسود الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية من تنوع وتفاعل قوي وتنافس على استخدام المناطق الساحلية والبيئة البحرية وموارد تلك المناطق وتلك البيئة،

وإذ تدرك أيضا ما تبذله بلدان منطقة البحر الكاريبي من جهود لكي تعالج بصفة أشمل القضايا القطاعية المتصلة بإدارة منطقة البحر الكاريبي، ولكي تشجع بالتالي على الأخذ بنهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة، من خلال جهد تعاوني إقليمي فيما بين بلدان منطقة البحر الكاريبي،

وإذ تؤكد أهمية العمل المتواصل للفريق العامل الأول المعني بتغير المناخ والكوارث الطبيعية الذي أنشأته فرقة العمل المشتركة بين الوكالات للحد من الكوارث،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحر الكاريبي، في إطار رابطة الدول الكاريبية، لتحقيق مزيد من التأييد لمفهومها عن البحر الكاريبي باعتباره منطقة ذات أهمية خاصة، في سياق التنمية المستدامة وطبقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

وإذ ترحب بقرار رابطة الدول الكاريبية القاضي بإنشاء فريق عامل من الخبراء معني بمبادرة بلدان منطقة البحر الكاريبي من أجل المضي قدما في تنفيذ القرارين ٥٥/٢٠٣ و٥٧/٢٦١ بوسائل منها إعداد تقرير فني،

وإذ تدرك أهمية منطقة البحر الكاريبي للأجيال الحالية والمقبلة وللتراث ودوام الرخاء الاقتصادي للناس الذين يعيشون في المنطقة واستمرار سبل عيشهم، والحاجة الملحة إلى أن تخطو بلدان المنطقة الخطوات الملائمة للمحافظة عليها وحمايتها، بدعم من المجتمع الدولي،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١١]؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بتقرير رابطة الدول الكاريبية[١٢] المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٧؛

٣ - **تقر** بأهمية اعتماد نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة؛

٤ - **تحض** على مواصلة تشجيع الأخذ بنهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة، وفقا للتوصيات الواردة في القرار ٢٢٥/٥٤، وكذلك لأحكام جدول أعمال القرن ٢١[٨]، وبرنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٣]، ونتائج الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين للجمعية العامة[٤]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٥] وخطة تنفيذ جوهانسبرغ[٦] وعمل لجنة التنمية المستدامة وطبقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٧]؛

٥ - **تحض أيضا** بلدان منطقة البحر الكاريبي على مواصلة بذل الجهود لزيادة تطوير نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة، وتشجعها في هذا الصدد، على مواصلة تطوير التعاون الإقليمي في إدارة شؤونها المتعلقة بالمحيط في سياق التنمية المستدامة، وذلك بغية معالجة قضايا من قبيل التلوث من مصادر برية، والتلوث الناجم عن السفن، والآثار المادية على الشعب المرجانية، فضلا عن التنوع والتفاعل الدينامي والتنافس فيما بين الأنشطة الاجتماعية - الاقتصادية من أجل استخدام المناطق الساحلية والبيئة البحرية وموارد تلك المناطق وتلك البيئة؛

٦ - **ترحب** بالنطاق العريض من الأنشطة المجدية الجاري تنفيذها ضمن ولاية القرار ٢٦١/٥٧ بغية تشجيع الأخذ بنهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة؛

٧ - **تشيد** بالجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحر الكاريبي لتهيئة الظروف المفضية إلى تحقيق تنمية مستدامة تستهدف مكافحة الفقر وانعدام المساواة، وترحب في هذا الصدد بمبادرات رابطة الدول الكاريبية في مجالات الاهتمام المتمثلة في السياحة المستدامة والتجارة والنقل والكوارث الطبيعية؛

---

(١١) A/59/173.

(١٢) المرجع نفسه، المرفق.

٨ - **تدعو** الدول إلى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو الانضمام إليها وتنفيذها؛

٩ - **تهيب** بالدول أن تواصل منح الأولوية للعمل بطريقة متكاملة وشاملة في مجال التلوث البحري من المصادر البرية كجزء من استراتيجياتها وبرامجها الوطنية للتنمية المستدامة، وتهيب أيضا بالدول أن تسرع بتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[١٣] وإعلان مونتريال لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[١٤]؛

١٠ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن يقدما، حسب الاقتضاء، المساعدة لبلدان منطقة البحر الكاريبي ومنظماتها الإقليمية فيما تبذله من جهود لضمان حماية البحر الكاريبي من التدهور نتيجة للتلوث الناجم عن السفن، ولا سيما من جراء إطلاق الزيوت والمواد الضارة الأخرى بصورة غير قانونية، ونتيجة إغراق النفايات الخطرة، بما في ذلك المواد المشعة والنفايات النووية والمواد الكيميائية الخطيرة، بصورة غير قانونية أو إطلاقها عرضيا، مما يشكل انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة؛

١١ - **تهيب** بجميع الدول المعنية أن تتخذ التدابير الضرورية لإنفاذ ودعم تنفيذ البروتوكول المتعلق بالتلوث من المصادر والأنشطة البرية[١٠] الملحق باتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى[٩]، وذلك لحماية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي من التلوث والتدهور الناجمين عن المصادر البرية؛

١٢ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يدعم جهود فريق الخبراء العامل المعني بمبادرة بلدان منطقة البحر الكاريبي، التابع لرابطة الدول الكاريبية، بغية مواصلة تنفيذ قراري الجمعية العامة ٥٥/٢٠٣ و ٥٧/٢٦١، وتدعو الرابطة إلى تقديم تقرير إلى الأمين العام عما تحرزه من تقدم، للنظر فيه خلال دورة الجمعية العامة الحادية والستين؛

١٣ - **تهيب** بجميع الدول أن تصبح أطرافا متعاقدة في الاتفاقات الدولية ذات الصلة لتعزيز حماية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي من التدهور والتلوث الناجمين عن السفن؛

١٤ - **تؤيد** الجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحر الكاريبي لتنفيذ برامج إدارة المصائد المستدامة من خلال تعزيز الآلية الإقليمية للمصائد في البحر الكاريبي المنشأة مؤخرا؛

---

(١٣) A/51/116، المرفق الثاني.

(١٤) E/CN.17/2002/PC.2/15، المرفق، الفرع ١.

١٥ - **تهيب** بالدول أن تضع، مع مراعاة اتفاقية التنوع البيولوجي[١٥]، برامج وطنية وإقليمية ودولية لوقف الخسائر في التنوع الإحيائي البحري في البحر الكاريبي، ولا سيما في نظم إيكولوجية هشة مثل الشُعب المرجانية؛

١٦ - **تدعو** المنظمات الحكومية الدولية في منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة جهودها من أجل مساعدة بلدان منطقة البحر الكاريبي على الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة وعلى تنفيذها تنفيذا فعالا؛

١٧ - **تهيب** بالمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، وتدعو مرفق البيئة العالمية في إطار ولايته، أن يدعموا بنشاط النهج المذكور أعلاه؛

١٨ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الدمار والخراب الشديد الذي لحق ببلدان عدة من جراء الأعاصير القوية التي ضربت منطقة البحر الكاريبي في عام ٢٠٠٤؛

١٩ - **تحض** منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على مواصلة تقديم العون والمساعدة لمنطقة البحر الكاريبي في تنفيذ البرامج الطويلة الأمد في مجالات اتقاء الكوارث والتأهب لها والتخفيف منها وإدارتها والإغاثة منها وإعادة بناء ما دمرته، استنادا إلى أولوياتها الإنمائية، من خلال إدماج جهود الإغاثة والإعمار وإعادة البناء في نهج شامل للتنمية المستدامة؛

٢٠ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعمل، على سبيل الأولوية، على تحسين قدراتها على الاستجابة لحالات الطوارئ واحتواء الأضرار البيئية، ولا سيما في منطقة البحر الكاريبي، في حالة الكوارث الطبيعية أو وقوع الحوادث بكافة أشكالها فيما يتصل بالملاحة البحرية؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في دورتها الحادية والستين، في إطار البند الفرعي المعنون ''مواصلة تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية'' من البند المعنون ''التنمية المستدامة''، على أن يضع في الاعتبار الآراء التي تعرب عنها المنظمات الإقليمية المعنية.

---

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.